رابط المادة على منصة باحث

فتاوى واختيارات الشيخ سليمان العلوان

حكم حجز الاماكن في المساجد والحرم الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الا تقول اه وايضا نفس السؤال السابق الاخ يقول يأتي في المساجد تقام فيها الجمعة ان بعض الناس يضع احد اغراض آآ للحجر الحجر ثم يبحث عن جدار او عمود يجلس عليه. ثم اذا دخل لمن ذهب الى المكان سيتخطى رقاب الناس. فما الحكم في هذا العمل؟ هذا في تفصيل. هذا فيه - 00:00:00

على المراتب. المرتبة الاولى ان يحتجز مكانا ويقوي على المسجد. يذهب يفطر في البيت او ينام في البيت وقد احتسب مكانا من الليل او من بعد صلاة الفجر فهذا حرام - 00:00:23

ولا بأس من ازالة مكان ما لم يترتب على ذلك مفسدة وقد ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله كان في الاختيارات ان حجز المكان بدعة. وقال ابن تيمية ووضع المصلى في المساجد بدعة وليس من الهدي - 00:00:35

القويم المشدد بل مستحب ان ويرفع عن الراكعين الداخلين بمسجدين هذا النوع الاول النوع الثاني ان يتخذ مكانا ويجلس في الخلق ولكنه يتخذ مكانا اخر في الخلف انك بحاجة الى مكان في الخلف - 00:00:50

في الحقيقة اتخذ مكانين فهذا عاصي واثم ايضا. لانه اتخذوا المسجد مكانين وعطل المصلحة المرجوة لحظور الناس الثالثة ان يتخذ مكانا في القلب ولكن المكان هذا ليس به احد ويأتي الى مكانه دون تخطي للرقاب - 00:01:09

الصحيح جواز هذا كما افتى جمع غسيل العلماء في ذلك الحالة الاخيرة يتخذ مكانه في الخلف ولا يأخذ مكان احدا. ولكن اذا اراد ان يذهب الى مكانه تخطى الرقاب. فهذا اقل احواله الكراهية - 00:01:30

يتخطى الرقاب منهي عنه. وقد قال للرجل يتخطى الرقاب اجلس فقد ابيت. بعض العلماء يقول يتخطى الرقاب يزيد صوت فئة الاذى ايضا يتخطى الرقاب اذا كان من الاصل قد اتى ليس من الاصل - 00:01:43

قد جعلت في الخلف وتعمد ترك هذه الفرجة اما شخص اتى ولم يجد فرجة فرجة من بعد اذا يصدها ويتقطع رقاب رخص في بعض الصورة اقل احوال ذلك آآ الكراهية - 00:02:04